مقهور) اي مغلوب (يمينه) فالمكره على الحلف لا تنعقد يمينه ولا يلزمه كفارة ولا يقع طلاقه

٧٥٢٦ ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول) طب عن ام سعد قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

مالا) يشترط لوجوب الزكاة فيه الملك (عليه الحول) وربح مال التجارة يزكى بحول اصله

٧٥٢٧ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله حم وق عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

ساجدا) او راكعا او قائما في الصلاة او غيرها (وضوء) واجب (استرخت مفاصله) قال المناوي وذلك لانه مناط النقض الحدث لا عين النوم وليس مظنة النقض الا الاضطجاع وبه اخذ ابو حنيفة ومذهب الشافعي النقض بالنوم مطلقا الا القاعد ممكن مقعده من الارض

٧٥٢٨ ليس على ولد الزنا من وزر ابويه شيء) ك عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح

قال المناوي لغيته (لا تزر وازرة وزر اخرى)

٧٥٢٩ ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابن ابي شيبة عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قال وهو صحيح سببه كما في الجامع الكبير عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال انه ليس عليها غسل حتى تنزل فذكره

٧٥٣٠ ليس عليكم في غسل ميتكم غسل) ك عن ابن عباس) وهو حديث صحيح

اي واجب فمن حمل جنازة او غسل ميتا فليغتسل على الندب

٧٥٣١ ليس عند الله يوم ولا ليلة تعدل الليلة الغراء واليوم الازهر) ابن عساكر عن ابي بكر الصديق

ليلة الجمعة ويومها

٧٥٣٢ ليس في الابل العوامل صدقة) عد هق عن ابن عمرو) بن العاص

العوامل) التي تحرث وتسقى (صدقة) اي زكاة لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال مثل الابل وغيرها من النعم

٧٥٣٣ ليس في الاوقاص شيء) طب عن معاذ

جمع وقص قال المناوي بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة (شيء) اي من الزكاة بل هو عفو

٧٥٣٤ ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسن او مسنة) طب عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

صدقة) اي زكاة (ولكن) الصدقة في غير العوامل (تبيع) التبيع ولد البقرة في السنة الاولى وجمعه اتبعة مثل رغيف وارغفة والانثى تبيعة وجمعها تباع مثل مليحة وملاح وسمي تبيعا لانه يتبع امه فهو فعيل بمعنى فاعل والمراد هنا ما له سنة كاملة ويجزئ عنه تبيعة وهي اولى للانوثة (مسن او مسنة) وتسمى ثنية وهي ما له سنتان كاملتان وسميت مسنة لتكامل اسنانها

٧٥٣٥ ليس في الجنة شيء مما في الدنيا الا الاسماء) الضياء المقدسي عن ابن عباس

واما المسميات فبينها من التفاوت ما لا يعلمه البشر اي ليس شيء في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء

٧٥٣٦ ليس في الحلي زكاة) قط عن جابر

اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلو اتخذ للكنز وجبت فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ويشترط ان لا يكون فيه اسراف

٧٥٣٧ ليس في الخضروات زكاة) قط عن انس) بن مالك (وعن طلحة) بن معاذ (ت عن معاذ) بن جبل قال المناوي هي الفواكه كالتفاح والكمثرى وقيل البقول

٧٥٣٨ ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق) د عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

زكاة) اي زكاة عين (في الرقيق) فانها تجب على سيده وخرج بالعبد التجارة فتقدم

٧٥٣٩ ليس في الصوم رياء) هنا) في الزهد (هب عن ابن شهاب) الزهري (مرسلا ابن عساكر عن انس) ابن مالك

لان تركه بين الله تعالى وعبده لا يطلع عليه الا هو

٧٥٤٠ ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر) م عن ابي هريرة

فانها تجب على سيده

٧٥٤١ ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا) قط عن ابي هريرة

من الدم الخارج من اي محل من البدن غير السبيلين (وضوء) واجب (حتى يكون دما سائلا) وبه اخذ الحنابلة وقال الحنفية ينقض القطرة الواحدة وذهب الشافعية انه لا وضوء الا بالخارج من السبيلين

٧٥٤٢ ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول) قط عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

في المال) المعهود ذهنا وليس المراد جميع افراده

٧٥٤٣ ليس في المأمومة قود) هق عن طلحة) بن عبيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)